

وسائل الشيعة

[467] 43 - باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه. [2662] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة قال قلت لابي الحسن (عليه السلام): المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح (1) عنه وعن فربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله (3). [2663] 2 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن المسمعي، عن إسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يلبس غسله. [2664] 3 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناد متصل

الباب 43 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 138 /
1، وأورده أيضا في الحديث 1 من الباب 46 من أبواب الحيض. (1) في هامش الاصل (فلتنح) عن نسخة. (2) قرب الاسناد: 129. (3) التهذيب 1: 428 / 1361. 2 - التهذيب 1: 428 / 1362. 3 - علل الشرائع 1: 298 / 1 الباب 236. (*)